

## السؤال

أعمل محاسباً في شركة أبحاث تسويقية، وهي دراسات تتم على المنتجات اليومية من مأكّل وملبس ومشرب ، وفي بعض الأحيان تتم دراسات على السجائر ، وشرح ما بها من أضرار أولاً ، ثم التوجه لرأى المستهلك بها ، وما يفضلهُ مستقبلاً فيها ؛ حتى يتسنى للشركة المصنعة معرفة رأى مستهلكى المنتج ، وكذلك على الأجهزة الإلكترونية ، من مختلف المنتجات لكل الأنواع المتوفرة فى الأسواق ، حيث تهدف إلى معرفة رأى المستهلك فى المنتج المطروح من أجل تطويره ، وهذه الدراسات تتم عن طريق إما استبيانات ورقية أو إلكترونية ، بحيث يبديون آراءهم الكاملة عن المنتج ، أو عن طريق عمل تجنيد لفئة معينة من الناس - حسب الكوتا المرسله من العميل أساس الدراسة - عن طريق شخص يسمى المجند Recruiter ، وفى بعض الأحيان بل فى أغلبها هذا الشخص يكرر نفس الأشخاص ، وهو المبدأ المرفوض فى هذه الدراسات ، ومباشرة أسئلة معينة معهم ، وفى النهاية توزع عليهم ما يسمى بالهدايا مقابل هذا الوقت . فأنا الآن فى حيره من أمرى ؟ هل هذه الدراسات محرمة أم هى حلال ؟ وماذا عن المخالفات التى يرتكبها الشخص القائم بالبحث عن هذه الفئات ، مع العلم أنه قد يترتب ضرر بالغ إذا تم التصادم معه ، حيث يحضر العميل الأساسى هذا الدراسات ، ولا يمكن إلغاؤها ؟ وهل عملى كمحاسب يختلط بها أو تشوبه أى شائبة ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا يجوز للشركة أن تجري أبحاثاً تسويقية لسلعة محرمة كالدخان، لما فى ذلك من الإعانة على نشر الحرام واستمراره، وقد قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 .  
فعلينا أن نرفض إجراء أى بحث يتعلق بذلك ، ولا يكفيها أن تذكر المضار للجمهور، فإن هذا لا يمنع استفادة المنتج من آرائهم واقتراحاتهم فيما يفضلون ويختارون، فيحصل بذلك الإعانة على بقاء المنكر، وزيادة نشره.

ويجوز للشركة إعطاء مكافأة للمشاركة فى استطلاعاتها عن السلع المباحة فقط.

وانظر للفائدة: جواب السؤال رقم : (174635) .

ثانياً:

لا يجوز لك حساب ما يتعلق بأبحاث التسويق لسلعة محرمة، وعليك الامتناع عن ذلك، فإن قبلت الشركة اقتصارك على العمل في المباح جاز عملك، وإلا فابحث عن عمل آخر لا تكون فيه معيناً على الحرام، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

ثالثاً:

في حال جواز بقائك في الشركة، فإنه ينبغي أن تنصح للشركة، وتبين خطأ ما يقوم به (المجند)؛ إلا إن كان يترتب على إبلاغك عنه ضرر معتبر، فإنه لا يلزمك، فإن الواجبات تسقط بالعدر.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في بيان شروط إنكار المنكر: "الشرط الرابع: أن يكون قادراً على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا ضرر يلحقه، فإن لحقه ضرر: لم يجب عليه، لكن إن صبر وقام به: فهو أفضل؛ لأن جميع الواجبات مشروطة بالقدرة والاستطاعة؛ لقوله تعالى: ( فاتقوا الله ما استطعتم ) التغابن/16، وقوله: ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) البقرة/286.

الشرط الخامس: أن لا يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفسدة أعظم من السكوت، فإن ترتب عليها ذلك: فإنه لا يلزمه، بل لا يجوز له أن يأمر بالمعروف أو ينهي عن المنكر " انتهى من " مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " ( 8 / 652 – 654 ) مختصراً .

والله أعلم.